

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الرابع)

البحث في موضوع العلم بشكل عام

[1]

المعروف هو أنّ موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة. فيطرح سؤالان : أحدهما هو أنّه هل يجب أن يكون لكلّ علم موضوع معيّن يبحث فيه عن أعراضه الذاتيّة ؟ و الثاني أنّه ما هو المقصود من العرض الذاتي في مقابل العرض الغريب ؟
و للإجابة عن السؤال الأول نقول :

هناك ثلاث نظريات في لزوم أن يكون لكلّ علم موضوع معيّن :

النظرية الأولى : أن العلم لا يحتاج إلى موضوع معيّن يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة ؛ و استدلّ على ذلك بأنّ العلم عبارة عن مركّب اعتباري من قضايا متعدّدة يجمعها غرض واحد ؛ بمعنى أنّه عبارة عن مسائل متشتمّة يجمعها اشتراكها في حصول غرض واحد. كما ذهب إليه المحقق الاصفهاني في "نهاية الدراية" ، و غيره من المتأخرين.

النظرية الثانية : أنّه يجب أن يكون لكلّ علم موضوع. كما يظهر من كلام من جعل موضوع العلوم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية. و استدّلوا على ذلك ببرهان فلسفي و هو أن : "الواحد لا يصدر منه إلا الواحد" بالبيان التالي :

إنّ ترتّب الغرض الواحد على مجموع المسائل ، يتوقّف على وجود جامع بينها ؛ و إلاّ يلزم صدور الواحد عن الكثير. و اعترض على هذا الاستدلال بعدّة امور :

أحدهما : أنّ نسبة الغرض إلى المسائل ليست نسبة المعلول إلى العلة ، بل هي نسبة الإضافة إلى ما تقوم به الإضافة. فلا دليل للقول بأنّ المعلول الواحد لا بدّ من أن يصدر من علة واحدة. هذا ما يستفاد من كلام المحقق العراقي في "مقالات الاصول".

الثاني : أنّه لو سلّمنا أنّ نسبة الغرض إلى المسائل هي نسبة المعلول إلى العلة ، فإنّه لا يمكن تطبيق البرهان في مقامنا هذا ، لأنّ المقصود من الواحد في البرهان الفلسفي المذكور هو الواحد البسيط من جميع الجهات ، و الحال أنّ الغرض - و إن كان واحدا وجودا - إلا أنّه ليس بسيطا من جميع الجهات ، بل هو متعدّد الجهات. فإنّ كلّ سنخ من المسائل مؤثّر في جهة من جهات الغرض.

قال المحقق السبحاني : لأنّ القاعدة أصلها و عكسها - حسب ما يعطيه برهانها - مختصة بالواحد البحت البسيط الذي ليست فيه رائحة التركيب.

فقولهم: لا يصدر من الواحد إلاّ الواحد.

أو قولهم: لا يصدر الواحد إلاّ من الواحد.

راجعان إلى الواحد البسيط، سواء كان مُصدراً ، أو صادراً. و حاصل برهانها أنه لو لم يكن كذلك لزم انقلاب الواحد إلى الكثير، و ذلك للزوم وجود الرابطة الظلية بين العلة والمعلول، فلو صدر من الواحد شيان مختلفان، لزم وجود رابطتين في العلة البسيطة بالنسبة إلى معلوليهما، و هذا لا يجتمع مع وحدتها كما أنه لو صدر الواحد البسيط من شيئين، للزم وجود حيثيتين في المعلول أخذاً بلزوم الرابطة، وهو يستلزم انقلاب المعلول البسيط من البساطة إلى الكثرة. وهذا كما ترى يُخصّصُ برهانَ القاعدة و موردها بالبسيط من جميع الجهات، و ليس له مصداق في جانب العلة إلاّ الله سبحانه.

وأما الغرض المترتب على المسائل فليس غرضاً واحداً شخصياً بسيطاً حتى يتوقف صدوره على تصوير جامع بين المسائل الكثيرة، بل هو غرض نوعي يتكثّر بتكثّر المسائل، فالغرض المترتب على مسألة حجّية خبر الواحد غيرالغرض المترتب على مسألة دلالة الأمر على الوجوب وعدمه. و مثل هذا لا يلزم أن يصدر من الواحد بل قد يصدر من الكثير لأنه أيضاً كثير.

و اعترض عليه بأنّ الغرض النوعي أيضا يحتاج إلى جهة جامعة نوعية ، لامتناع ترتّب الغرض الواحد النوعي على الأمور المتباينة التي لا تسانخ بينها.

و أجاب عنه بأنّ المقصود هو إثبات وجود الموضوع للعلم في الخارج، حتّى يكون مؤثراً ومصدراً للأثر و مصداقاً للقاعدة. و الجهة الجامعة النوعية غير موجودة في الخارج ، لأنّ الخارج ظرف التعيّينات والتشخصات لا ظرف العناوين الكلية.

نعم يستطيع الذهن من انتزاع وجود جامع انتزاعي ذهني من عدّة من المسائل ، فلا مانع من استكشافه بوحدة الغرض كما لا يخفى، لكنّه بما أنّه أمر ذهني لا يكون مؤثراً في الشيء ولا مصدرّاً له.

الثالث : أنّنا لو سلّمنا وحدة الغرض من جميع الجهات وجوداً و حقيقتاً ، فإنّه لايفيدنا في المقام . كما قال المحقق العراقي :
"نعم ، لو كان الغرض بسيطاً من جميع الجهات لا بدّ من انتزاع جامع بين مؤثراته بالبرهان. بل بنأ على ذلك لاتختصّ الموضوعات بالجامع المزبور ، بل لا بدّ من انتزاع الجامع بين المحمولات أيضاً ، بل و بين المحمولات و الموضوعات كذلك. و لكن أنّى لنا بذلك في أمثال المقام".

و ذلك لأنّ اللازم - في هذا الفرض - من تطبيق كبرى البرهان المذكور هو ضرورة وجود وحدة سنخية بين موضوعات المسائل من جهة ، و وحدة سنخية بين محمولاتها من جهة اخرى ؛ بل وجود وحدة سنخية بين الموضوعات و المحمولات من جهة ثالثة. و الحال أنّه لايمكن افتراض جامع سنخيّ بين موضوعات المسائل و محمولاتها ، لأنّ المحمولات عوارض للموضوعات ، و لاتوجد وحدة سنخية بين العارض و المعروض لامحالة.

النظرية الثالثة : هي التفصيل بين العلوم في لزوم وجود الموضوع. كما ذهب إليه الاستاذ السبحاني و المحقق العراقي و جماعة من علمائنا الكرام.

و استدّلوا على ذلك بفقدان جامع صوري بين موضوعات المسائل
في كثير من العلوم كعلم النحو و البيان من العلوم الاعتبارية ؛
بخلاف العلوم الحقيقية كالحكمة الإلهية.

و لأجل هذا ذهبوا إلى التفصيل بين العلوم الحقيقية و العلوم
الاعتبارية ، و برّروا هذه النظرية بأنّ البحث في العلوم الحقيقية،
بحث عن التكوينات والأمر الخارجة عن إطار الذهن ؛ و الغرض فيها
غرض واقعي، لا اعتباري. و ما هذا شأنه يطلب لنفسه في هويته و
تحققه موضوعاً واقعياً. و من جانب آخر ، إنّ العرض الذاتي، عبارة
عن المحمول المساوي للموضوع ولو باستيفاء أقسامه المتعاطفة،
حتّى يصحّ تعلّق اليقين به. و كلّ واحدة من محمولات المسائل، و
إن كانت أخصّ من موضوع العلم، لكنّها بضميمة ما يقابلها من
المحمولات تكون مساوية له. كالحركة والسكون، فإنّ كلّ واحد
منهما ليس مساوياً للجسم الطبيعي، لكنّه بانضمام الآخر يكون
مساوياً له. و في ضوء هذين الأمرين يتبيّن لزوم وجود الموضوع في
كلّ علم حقيقي، أخذاً بماهية الغرض التي لا تنفكّ - في التحقّق -
عن معروض. و يكون مجموع الأعراض مساوياً للموضوع، فيطلب
الكلّ موضوعاً لنفسه، حتّى يعرض عليه. و هو الذي دعى إلى
الحكم بأنّ العلوم الحقيقية لاتستغني عن الموضوع. وهذا بخلاف
العلوم الاعتبارية التي تُدوّن لتأمين غرض واحد اعتباري، فموضوعية
الموضوع، ومحمولية المحمول ، وكونها ذا غرض، أمور فرضية لا صلة
لها بتكوين، بل الكلّ قائم بالاعتبار. و في مثله يكفي اشتراك عدّة
من المسائل في تأمين الغرض الواحد. فلا ضرورة لوجود موضوع
واحد لهذا القسم من العلوم الاعتبارية ليبحث فيه عن عوارضه
الذاتية.
